

الدرس 631 الامران المتعاقبان

حسن بخاري

مسألة الامران غير متعاقبين او او بغير متماثلين غيران. والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار والثاني غير معطوف قيل معمول بهما. وقيل تأكيد وقيل بالوقف وفي المعطوف التأسيس ارجح. وقيل التأكيد - [00:00:00](#)

فان رجح التأكيد بعدي قدم والا فالوقف. هذه مسألة هي اخر ما اورده المصنف رحمه الله هنا في دلالة الامر وهو تكرار الامر تكرار الامر بمعنى انه يأتي اللفظ في النص الشرعي بصيغة الامر مكررا. قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث - [00:00:23](#)

المسلم تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النساء قوله في صحيح البخاري لما استسقى عليه الصلاة والسلام اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا فكرر ثلاثا هذه وامثالها هي محل المسألة. الامر المتكرر - [00:00:47](#)

وله صور ثلاثة الصورة الاولى لا خلاف فيها. التي صدر بها المصنف. ماذا قال؟ الامر ان غير متعاقبين او بغير تماثلين الامران اذا كانا غير متعاقبين. ايش يعني غير متعاقبين - [00:01:13](#)

يعني جاء في موضعين متفرقين ومناسبتين مختلفتين. فلما يقول عليه الصلاة والسلام في حديث صلوا او تصدقوا في حديث اخر في مناسبة اخرى في موطن اخر قال تصدقوا هل هناك خلاف ان الامر الثاني غير الاول؟ لا خلاف. اذا هذان غيران. ايش يعني غيران - [00:01:35](#)

مختلفان. ما الحكم؟ يعمل بهما معا. ويعتبر الثاني مؤكدا للاول. لا مؤسسا لامر اذا يحمل الامر الثاني على التأسيس او على التأكيد على التأسيس. متى هذا؟ اذا كان الامران لا غير متعاقبين - [00:01:57](#)

اذا كان الامران غير متعاقبين. يعني جاء الامر هذا في موضع في مناسبة في موقف. وجاء الامر الثاني في موضع اخر في مناسبة اخرى. سواء كان متفقين او مختلفين مثل امر بالصلاة وامر اخر بالصلاة او امر بالصلاة وامر اخر بالصدقة وبالزكاة ونحوها. قال رحمه الله - [00:02:21](#)

الامران غير متعاقبين او بغير متماثلين قال صلوا واذكروا. قال فاذا رأيت شيئا من ذلك يقصد خسوف فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره. هذا شيء واحد؟ لا هذه اشياء اذا متى كان الامران غير متعاقبين او متعاقبان لكن غير متماثلين فما الحكم - [00:02:41](#)

قال غيران ايش يعني غيران؟ هذا غير هذا والثاني مؤسس لامر جديد غير الاول. اذا هذه صورة لا خلاف فيها قال رحمه الله الامران غير متعاقبين او بغير متماثلين ها ما الخبر؟ غيران. ما معنى غيران - [00:03:07](#)

هذا غير هذا ويعمل بهما معا بلا خلاف ويكون الثاني مؤسسا لامر جديد غير امر اول انتهت السورة الاولى التي لا خلاف فيها. الصورة الثانية ما هي؟ قال والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع - [00:03:27](#)

من التكرار والثاني غير معطوف كل هذه قيود مرة اخرى المتعاقبان بمتماثلين مثل تصدقوا تصدقوا تصدقوا في صحيح مسلم ماذا تلاحظ تكرار بمتعاقبين ها متماثلين هذا القيد الاول. ولا مانع من التكرار. يعني هل يمتنع عقلا او لغة او - [00:03:47](#)

وعن ان يتصدق مرة وثانية وثالثة لا مانع من التكرار. والقيد الثالث والثاني غير معطوف يعني ما في حرف عطف لانه لو جاء حرف عطف هي الصورة الثالثة التالية بعد قليل - [00:04:14](#)

اذا ركز معي محل الخلاف في مسألة تكرار الامر التي فيها الخلاف العملي هو هذا وجود امرين متعاقبين ها متماثلين ها بغير عطف مثل ما قلت لك اللهم اسقنا اللهم - [00:04:29](#)

اللهم اسقنا تصدقوا تصدقوا. ما حكم هذا؟ قال رحمه الله قيل معمول بهما يعني تأسيس وهذا عليه عدد كبير من الاصوليين

تطبيقا لقاعدة تقول التأسيس اولى من التأكيد لم؟ قال لافادة معنى جديد - 00:04:48

واي لفظ يمكن افادته معنى جديدا اولى من حملته على معنى تكرر سابق لاحظ المصنف ما رجح قال قيل معمول بهما فاشار الى قول وقيل ها تأكيد. اذا هذا القول الثاني ان الامر الثاني والثالث يكون مؤكدا للاول. اذا تصدقوا تصدقوا تصدقوا كم امر هذا - 00:05:11
امر واحد وعلى القول الاول يكون ثلاثة اوامر هذا الفرق يقول وقيل تأكيد وقيل بالوقف هذا القول الثالث يقول لما استوى احتمال ان يكون اللفظ مؤسسا وان يكون اللفظ مؤكدا والاحتمال متساو توقف - 00:05:35

يعني لا ترجيح لاحد القولين على الآخر. وبالتالي فسيكون المقصود عدم الدلالة ويحتاج الى بيان. يعني يؤكد ان المعنى المطلوب واحد واما الزيادة فيحتاج الى بيان. بالتالي انا افهم ان قوله تصدقوا تصدقوا تصدقوا يفيد على قول من - 00:05:55
للتأسيس انه يأمر بالصدقة مرارا صلوات الله وسلامه عليه. كما لو امر في اكثر من موضع فاحملوا النصوص على افادة المعنى الجديد ومن يقول للتأكيد؟ يقول المطلوب صدقة واحدة او امر واحد بالصدقة. كذلك اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا. هل - 00:06:15
كان منه عليه الصلاة والسلام طلب لكثرة السقيا بتكرار الامر بالدعاء او هو الالحاح والتأكيد والمطلوب في السقيا يوما واحدا من يقول للتأسيس يقول بل كان قصده صلوات الله وسلامه عليه ان يرزق من ماء المطر كثيرا ولهذا قال - 00:06:35
اجاب الله دعوته فمطروا سبتا اسبوعا كاملا وهم يمطرون ما يتوقف المطر. فكان هذا افادة لان معنى التأسيس هو كان المقصود وليس معنى التأكيد. المسألة متأرجحة بين هذا وذلك. اشار المصنف الى ثلاثة اقوال. قال رحمه الله قيل معمول بهما - 00:06:55
وقيل تأكيد وقيل بالوقف. بقيت الصورة الثالثة والاخيرة ما هي ان يأتي امران متعاقبان بينهما عطف. قال وفي المعطوف التأسيس ارجح. اذا جاء حرف عطف فان التأسيس ارجح كأن العطف فاصل يفصل الامر الاول عن الثاني - 00:07:15
هذا العطف يجعل الجملة الثانية اذا كان يعني لو قال تصدقوا وتصدقوا فانت ايضا تشعر ان حرف العطف هذا يبعد معنى التأكيد. قال وفي التأسيس وفي المعطوف التأسيس ارجح ثم اشار الى القول الآخر بصيغة التضعيف وقيل التأكيد - 00:07:40
ركز معي السبكي في الصورة الاخيرة هذه اظهر قولاً راجحاً وأشار الى قول مرجوح في حين ان بعض الاصوليين لا يورد خلافا في هذه المسألة وفي ايراد السبكي الخلاف فيه هنا فيه نظر. فان مثلاً الصفي الهندي للاصوليين ما اورد خلافا وجعل المسألة هذه -

00:08:05

اتفاق انه مما يفيد التأكيد مما يفيد التأسيس والمعنى الامري الجديد. كذلك ابن الحاجب لما اورد المسألة ما اورد خلافا وبالتالي فعلى طريقة ابن الحاجب وعلى طريقة الصفي الهندي وغيرهم من الاصوليين في الامر المتكرر ان صورة واحدة يدخلها الخلاف -

00:08:30

وصورتان لا خلاف فيها. والصورة الاولى التي اتفقوا على انه لا خلاف فيها. في الامرين غير المتعاقبين او بغير والصورة الثانية في الامرين في الامرين المتعاقبين بمتماثلين لا التي لا خلاف - 00:08:49
فيها وبينها عطف تبقى صورة واحدة محل الخلاف في الامرين المتعاقبين بمتماثلين ليس بينهما عطف التي ذكر فيها المصنف ثلاثة اقوال ولعل هذا ارجح وان الصورة الثالثة ايضا مما يرتفع فيها الخلاف. والمصنف اشار الى ضعف من يقول فيها بمعنى - 00:09:09
التأكيد ختم فقال فان رجح التأكيد بعدي قدم والا فالوقف ان رجح التأكيد يعني اذا غلب عندنا معنى التأكيد بمرجح عادي. يعني بما اصبح اعتياديا وظرب لذلك امثلة كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا سلم سلم ثلاثة. وكان - 00:09:29
اذا تكلم عاد الكلمة ثلاثا لتفهم عنه اعادة الكلام هنا ليس تأسيسا لاوامر جديدة. فهنا ترجح التأكيد قال فان ترجح التأكيد والا فالوقف هذه المسألة عمليا في بعض النصوص وانت فهمتها. فقها ينزل الفقهاء هذه القاعدة اذا رجح - 00:09:49
الاصولي فيها مذهباً في مسألة تكرار الامر. او اللفظ المتماثل المتعاقب بغير عطف. هل تعتبره جملة واحدة مؤكدة او تعتبره جملاً متعاقبة يرتبون عليه في الفاظ الطلاق. لو قال لزوجته هي طالق هي - 00:10:09

هي طالق كررها مرتين او ثلاثة فهي واحدة ويعتبر الثاني والثالث تأكيداً او هو تأسيس وتعتبر طلاقة اثنتين كانا مرتين وثلاثاً ان كانت ثلاثاً. هذا جزء مما ينزل على الخلاف في المسألة به ختم المصنف رحمه الله تعالى مسائل - 00:10:29

امري لنشرع في درسنا القادم باذنه سبحانه وتعالى وتوفيقه مسائل النهي ابتداء من تعريفه ومرورا بمسائله قبل ان ندخل في باب
اخر اخر من الدلالات وهو العام اسأل الله لي ولكم علما نافعا وعملا صالحا يقربنا اليه - 00:10:49